وإنّما كانَ النصبُ فيما خالفَ الأَولَ على إضمار (أَنْ) إذا قالَ : ما تأتني فتُكرِمَنِي كأَنّه قالَ : ما يكونُ مِنكَ إتيانٌ فأَنْ تكرِمَني فإذَا قالَ : أَنتْ تأتيني فتكرُمني فهوَ كقولِكَ : أَنتَ تأتيني وأَنْتَ تكرِمُني فإذَا نَصَبَ للضرورةِ كانَ التقديرُ : أَنْتَ يكونُ مِنكَ إتيانٌ فأَنْ تكرمَني ومِنَ الضروراتِ وهوَ مِنْ أَحسنِها في هَذا البابِ .

وقالَ أبو العباس : لو تَكلمَ بها في غيرِ شعرٍ لجازَ ذلكَ قولهَ :